بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة الرابعة عشرة "من فصل أحكام العوضين".

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 14: إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حقّ الاستمتاع وقفت على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنّها صحيحة، وإذا اتّفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها**).

وتوضيحُ العبارة:

قوله: (**فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت**) أي: صحّة الإجارة.

وقوله: (**بخلاف ما إذا لم يكن منافياً**) أي: لحقّ الاستمتاع (**فإنّها**) أي: الإجارة (**صحيحة**).

وقوله: (**وإذا اتّفق إرادة الزوج للاستمتاع**) مع أنّ متعلق الإجارة لا ينافي حقّ الاستمتاع بطبعه (**كشف**) إرادة الاستمتاع (**عن فسادها**) أي: فساد الإجارة مِن أوّل الأمر.

ومفروضُ المسألة قسمان: الأوّل: ما ينافي حقّ الاستمتاع. **والثاني**: ما لا ينافي حقّ الاستمتاع.

القسمُ الأوّل: وهو ما إذا كان متعلّق الإجارة منافياً لحقّ الاستمتاع.

ومثاله: كما إذا آجرت الزوجة نفسها ممرضةً أو طبيبةً في الطوارئ المتقومة بالعمل ليلاً، بنحو يكون منافياً لحقّ الاستمتاع.

وقد أفاد هنا سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ الإجارة باطلة، تبعاً لسيد العروة (قدس سره)، معللاً ذلك بقوله[1]: (**وهذا لا ينبغي الشكّ في عدم صحّته**) أي: صحّة الإجارة (**ما لم يجز الزوج، لعدم جواز صدور مثله منها، ويعتبر في صحّة الإجارة تعلّقها بعمل سائغ يجوز فعله شرعاً دون ما لا يجوز.**) والمفروض أنّ ما تقوم بِهِ ليس بسائغٍ شرعاً (**أمّا مع الإجازة فلا مانع من الصحّة، نظير تزويج العبد نفسه المتعقّب بإجازة المولى، حيث علّل الإمام (عليه السلام) صحّته**) أي: صحّة تزويج العبد نفسه (**بأنّه لم يعص الله وإنّما عصى سيّده فإذا أجاز**) له (**جاز، فإنّه يعلم من ذلك**) يعني: مِن هذا التعليل

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 195.

(كبرى كلّيّة، وهي أنّ في كلّ مورد كان المنع الشرعي) مِن العمل في ذلك المورد **(مبنيّاً على مراعاة حقّ الغير)** بمعنى: أنّ العمل في نفسه ليس مِن المحرمات، وإنّما منشأ المنع عنه تعلّق حقّ الغير بِهِ **(فإنّه يرتفع المنع بإجازة ذلك الغير، فالإجارة في المقام)** كذلك، حيثُ إنّ عمل الزوجة متعلقٌ لحقّ الزوج – وهو حقّ التمكين–، فبما أنّه متعلّق لحقّ الزوج فالإجارة باطلة ما لَمْ يرفع صاحب الحقّ يده عن حقّه، وإلّا **(لا تكون الإجارة مشمولة لعموم دليل وجوب الوفاء بالعقد ما لم يجز الزوج، أمّا مع الإجازة فلا مانع من الشمول)**.

وتحليلُ كلامه (قدس سره) يرجع إلى مطلبين:

أحدهما: بطلانُ الإجارة في فرض عدم إمضاء الزوج لها.

وثانيهما: صحّة الإجارة بمجرد رفع اليد مِن قِبَل الزوج عن حقّه.

والكلامُ يقع في المطلب الأول: وهو بطلان الإجارة في المقام، حيثُ علّل ذلك (قدس سره) في صدر العبارة بأنّه عملٌ غيرُ سائغٍ شرعاً.

فما هو المقصود؟

هل منظوره (قدس سره) –وهو المحقّق المدقق– أنّ نفس متعلّق الإجارة محرم، أو أنّه ملازمٌ للمحرم، أو أنّ فعله مقدمة للحرام أو أن تركه مقدمة للواجب، أو أنّ تعلّق حقّ الزوج بمنفعة الزوجة منع مِن ملكية الزوجة لهذه المنفعة، أو أنّه لَمْ يمنع الملكيّة وإنّما رفع السلطنة فلا سلطنة للزوجة ولا ولاية لها على تمليك منفعتها للمستأجر؛ لأنّ تعلّق حقّ الزوج منع مِن هذه السلطنة والولاية؟ أو لقصور دليل **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2] عن الشمول لهذه الصورة؟

أو لأنّ دليل النفوذ محكومٌ بكبرى تعبدية مستفادة مِن الرواية الشريفة الواردة في الكافي: **(عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَلَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ)**[3].

---

[2] سورة المائدة، 1.

[3] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح3.

والمُستفاد مِن هذا التعليل وهو قوله (عليه السلام): (**إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَّ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ**) كُبرى تعبدية وهي: أنّ كلّ ما تعلّق بِهِ حقّ الغير ففساده من جهة تعلّق حقّ الغير لا في نفسه؟

وبالجملة فإنّ كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) مجملٌ، محتملٌ لوجوه.

فهنا عدّة محتملات:

المحتملُ الأوّل: أنّه يُعتبر في صحّة الإجارة أنْ يكون متعلّق الإجارة عملاً سائغاً شرعاً؛ لأنّ تحريم الشارع للعمل إلغاءٌ لماليته والمعاوضة عليه، فلا يجتمع تحريمه للعمل مع صحّة الإجارة.

والجوابُ عنهُ واضحٌ؛ فإنّ الكبرى وإنْ كانت تامة في الجملة، إلّا أنّ المقام ليس صغرى لها؛ لأنّ ما هو متعلّق حقّ الزوج غير ما هو متعلّق الإجارة، فما هو متعلّق حقّ الزوج هو التمكين مِن الاستمتاع، وما هو متعلّق الإجارة –كالطبابة، أو التمريض، أو الخياطة، أو الصوم النيابي، ونحو ذلك– سائغٌ شرعاً، وما ليس سائغاً شرعاً ليس متعلقا للإجارة.

فكُبرى اشتراط حلية متعلّق الإجارة في صحّة الإجارة مما لا ينطبق على المقام.

المحتملُ الثاني: أنّ منظوره (قدس سره) أنّ متعلّق الإجارة وإنْ كان مغايراً لما هو متعلّق حقّ الزوج إلّا أنّه ملازمٌ لتركه؛ إذ لا يمكن للزوجة أنْ تجمع بين التمكين الذي هو متعلّق حقّ الزوج والتمريض الذي هو متعلّق الإجارة، فبما أنّ لازم التمريض ترك التمكين، ولازم التمكين ترك التمريض فمقتضى ذلك لزوم ترك التمريض.

وهذا إنّما يتمّ بأحد وجهين:

الوجهُ الأوّل: أنّ ملازم الحرام حرام، وترك التمكين حرام فالتمريض الملازم له حرام، أو أنّ ملازم الواجب واجبٌ، وحيثُ إنّ التمكين واجب فملازمه وهو ترك التمريض واجب شرعاً، وهو مما لا يجتمع مع وجوب الوفاء بالعقد، أي: بالتمريض مع عدم القدرة على امتثال النقيضين، ولكن – مضافاً لمنع حرمة ترك التمكين شرعاً ووجوب ترك التمريض كما سيأتي– أصل كبرى الملازمة مما لا دليل عليها كما قرر في الأصول.

الوجهُ الثاني: إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، فوجوب التمكين يقتضي حرمة ترك التمكين، وهو مما لا يجتمع مع وجوب التمريض مِن باب وجوب الوفاء بالعقد، لكن الكبرى ممنوعة كما قرر في محلّه، مضافاً إلى أنّ التنافي في مقام الامتثال بين وجوب الوفاء بالعقد وحرمة ترك التمكين

لا يوجب البطلان، وإنّما هو مِن مصاديق التزاحم وسيأتي بيانه، أو أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، وبما أنّ التمريض عملٌ مضادٌ للتمكين، فالأمر بالتمكين يقتضي النهي عن التمريض، فهو منهيٌ عنه.

لكنه (قدس سره) ممن لا يسلم بهذه الكبرى، وهي أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ.

المحتملُ الثالث: أنّ ترك التمريض –مثلاً– مقدمةٌ لما هو الواجب وهو التمكين، فيكون ترك التمريض واجباً مِن باب الوجوب الغيري.

أو يُقال: إنّ التمريض مقدمةٌ لترك التمكين، وترك التمكين حرامٌ، فيحرم مقدمته –ألّا وهي التمريض–.

والجوابُ عن ذلك:

أوّلاً: –مضافا لمنع حرمة ترك التمكين كما مضى– بأنّه (قدس سره) لا يسلمُ بالملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمة الواجب، ولا بحرمة مقدمة الحرام.

وثانياً: على فرض التسليم بذلك، فإنّ الوجوب الغيري أو الحرمة الغيرية لا يمنع مِن صحّة الإجارة؛ إذ لَمْ تنصب الحرمة على نفس متعلّق الإجارة، فلا يصلح للمنع مِن الحكم الوضعي وهو الملكيّة، أي: أنّ التمريض مملوك للمُستأجر بمقتضى عقد الإجارة، وإنْ كان في نفسه محرماً بحرمة غيرية أو كان تركه واجباً بالوجوب الغيري؛ إذ لا دليل على اشتراط صحّة الإجارة بأنْ لا يكون محرماً بأيّ عنوان، ولو بحرمة غيرية، وقد ذكر (قدس سره) بنفسه نظير ذلك فيما لو استؤجرت الحائض على كنس المسجد.

المحتملُ الرابع: أنّ تعلّق حقّ الغير –وهو حقّ الزوج في التمكين– منع ملكيّة الزوجة للتمريض فلا موضوع لتمليكها منفعتها للمُستاجر.

والسرُ في التمانع: أنّه لا يُعقل استحقاق الضدين في زمان واحد سواء كان الاستحقاق مِن باب الملكيّة أو الحقّ.

فكأنّ التضاد بين المنفعتين –وهما التمريض والتمكين– أوجب التضاد بين الاستحقاقين، فلا يُعقل أنْ يكون التمريض والتمكين مملوكاً لها، بل بما أنّ التمكين صار مستحقاً للزوج منع ملكيتها للتمريض –وهو العمل–، وحيثُ إنّها لا تملكه فلا يُعقل أنْ تملكه للمُستأجر.

وهذا الاستدلالُ يبتني على مقدماتٍ كلّها محلّ إشكالٍ:

المقدمةُ الأُولى: أنّ ملكيّة المنافع المتضادة أو استحقاقها غير معقول وهو أوّل الكلام؛ فإنّ تضاد المنافع لا يقتضي المضادة بين الملكيات؛ إذ الحكم الوضعي يختلف عن الحكم التكليفي.

فالحكمُ التكليفي لا يُعقل تعلّقه بالأضداد؛ وذلك لأنّ العنصر المقوم للحكم التكليفي – كالوجوب– هو البعث، ولا يُعقل البعث نحو الضدين، **بينما الحكم الوضعي** وهو الملكيّة مما لا مانع مِن تعلّقه بالأضداد؛ إذ هو مجرّد اعتبار، ويكفي في صحّة الاعتبار أنْ يترتب عليه أثرٌ عملي، والأثرُ العملي حاصلٌ، وهو أنّ الزوجة لو عصت الأمر بالتمكين وأتت بما هو متعلّق الإجارة المضاد له –ألّا وهو التمريض مثلاً–، لاستحقت الأُجرة، وهذا كافٍ؛ فإنّهما وإنْ كان لا يعقل اجتماعهما في زمانٍ واحدٍ لكن يكفي في ملكيتهما معاً ثبوت أثر عملي، والأثرُ العملي إمكان استحقاق الأُجرة.

المقدمةُ الثانية: دعوى: أنّ الإجارة يُشترط فيها الملك وهو أوّل الكلام؛ إذ لا يُشترط لا في إجارة الأعيان ولا في إجارة الأعمال أنْ يكون المؤجّر مالكاً؛ بل يكفي أنْ لا يكون محجوراً.

نظيرُ وليّ الوقف فإنّه يمكنه أنْ يملك منفعة الوقف للمُستأجر وإنْ لَمْ يكن هو مالكاً للمنفعة ولا للعين.

وكذلك الأجيرُ؛ فإنّ الإنسان لا يملك أعماله ملكيّة اعتبارية، وإنّما يكفي في الصحّة أنّه ليس محجوراً، وإنْ لَمْ يكن مالكاً لعمله في رتبةٍ سابقة، فلا يُعتبر ملكيّة العمل في رتبةٍ سابقةٍ كي لا يُعقل تمليكه.

فالزوجةُ وإنْ لَمْ تكن مالكة للتمريض، لكن يصحّ منها تمليكه للمُستأجر.

والحمد لله رب العالمين